الآراء الفقهية للتابعي الجليل أبو الجوزاء

د. شكر محمود فرحان الزوبعي

كلية الشريعة

المقدمة:

الحمد لله الذي ملك فقدر، وخلق فأمر، وعُبد فأثاب وشكر، وعُصي فعذب وغفر، له الحمد حتى يرضى، وله الشكر على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وله جزيل الثناء في كل وقت وحين.

والصلاة والسلام على أفضل الخلق، ورسول الحق، سيدنا محمد سيد الأولين والآخرين، الذي بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وأرسى قواعد الدين الحنيف، فجزاه الله خير ما جازى نبياً عن أمته، وصلى الله عليه وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه إلى يوم الدين.

وبعد...،

فقد جعل الله سبحانه وتعالى أمة محمد ﷺ خاتمة الأمم، وجعل رسالتها خاتمة الرسالات، لذلك اصطفى الله عز وجل لتبليغ هذه الرسالة والهداية إليها والإرشاد بها رسوله وصفوة خلقه محمد ﷺ حتى أتم الله على يديه بناء هذا الدين، وأظهره على الدين كله، ومن حكمته تعالى أن اصطفى لنبيه ﷺ أصحابه الكرام الذين اقتبسوا منه الأخلاق والأمانة والخلق الرفيع حتى صاروا صفوة هذه الأمة وقادتها، ونجوم هدايتها، فجاهدوا في الله مع رسوله حق الجهاد، وحملوا عنه أمانة التبليغ، وعن هذا الجيل المبارك أخذ التابعون، فكانوا نعم الوعاء الذي حفظ لهذه الأمة علومها الشرعية، وعلى أيدي التابعين تربى أتباعهم الذين يرجع جلّ الفضل إليهم في تدوين هذه العلوم، فصان الله تعالى بهم ثروة الأمة من الضياع، ثم بعد ذلك أنجبت الأمة العديد من العلماء في شتى فنون المعرفة ولاسيما العلوم الشرعية، وكان للفقه أئمة مجتهدون من أبرزهم الأئمة الأربعة الذين دونت آرائهم وجمع فقههم إما بواسطة إمام المذهب أو أحد تلاميذه، ومع ذلك فقد ظهر بل وبعد هؤلاء الأئمة علماء أعلام لا يقلون عنهم منزلة وشأنا ولكن حجب تمام الاستفادة من فقههم لتناثر علمهم في بطون الكتب الفقهية وغيرها.

ومثل علم الفقه علم الحديث إذ هيأ الله له جهابذة متقنين وعلماء عاملين ميزوا فيه الغث من السمين ومثل علم الفقه والحديث سائر العلوم الشرعية إذ كان لكل علم رجاله المشهورون وعلماؤه المعروفون، إلا أن هذا التوزيع للعلوم والعلماء لا يعني بالضرورة معرفتهم بعلم دون آخر بل انك تجد ان الفقيه محدثا والمحدث فقيها والتابعي

الجليل أبو الجوزاء من بين هؤلاء العلماء الافذاذ الذين أحببت ان ادرس فقهه من خلال ما ذكره عنه أئمة الفقه وعلماءه فحصلت على هذه المسائل من فقهه وهي لا تعني بالضرورة كل فقه هذا التابعي الجليل بل ان الفترة التي عاش فيها الإمام ابو الجوزاء تبين انه كان على قدر عظيم من العلم وذلك من حيث العلوم التي تلقاها من شيوخه الكرام كأم المؤمنين الطاهرة بنت الصديق عائشة رضي الله عنها وعن ابيها والصحابي الكبير عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وصحابة اجلاء آخرين ﷺ.

وكان سبب اختياري للكتابة عن هذا التابعي الكبير للأمور التالية.

١. ان أبا الجوزاء رحمة الله تعالى لم تخصص له دراسة مستقلة تبين فقهه وعلومه ولم تكشف عن شخصيته ومكانته.
٢. إظهار مسائله الفقهية والتعريف بها وجعلها في متناول ايدي طلاب العلم.
٣. الوفاء لسلفنا الصالح واحياء ما اندثر من علومهم وغابت عن أعين الناس آثارهم.

فكانت خطتي في كتابة هذا البحث مترتبه كما يلي.

١-مقدمة ٢- المبحث الاول ٣- المبحث الثاني

اما المقدمة وقد بينت فيها اهمية الفقه ومكانته بين العلوم ورجاله ومكانتهم بين العلماء اما المبحث الأول فقد تكلمت فيه بإيجاز عن حياة الامام ابي الجوزاء حيث ان البحث فقهي وليس تاريخي فلا يحتمل الإطالة اما المبحث الثاني فقد بينت فيه الاراء الفقهية للإمام أبو الجوزاء وكان هذا المبحث خمسة مسائل.

المسالة الأولى: حكم غسل الرجلين عن الاغتسال.

المسالة الثانية: وضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة.

المسالة الثالثة: حكم صبغ اللحية.

المسالة الرابعة: حكم المصحف البالي.

المسالة الخامسة: حكم الوصال في الصوم.

ثم ختمت البحث بخلاصة ذكرت فيها اهم النتائج التي توصلت اليها في هذا البحث من خلال المناقشة والترجيح وكان منهجي في هذه الدراسة ان اذكر اولا رأي التابعي الجليل ابو الجوزاء في المسالة ثم بعد ذلك اذكر اراء الموافقين لراية من الصحابة الإجلاء والعلماء الاعلام من التابعين ومن بعدهم من أئمة المذاهب وغيرهم من اهل

الاعتبار في الفقه مع ذكر الأدلة التي يستند اليها في راية ورأي من وافقه ثم اذكر راي المخالفين له واستدلالاتهم وبعد ذلك أناقش الأدلة وما دار عليها من أقوال وبعد ذلك اقوم باختيار الرأي الذي يظهر انه هو الراجح وذلك للأسباب التي تذكر اثناء مناقشة الاراء وأخيرا أقول ان هذا الجهد هو ما مكنني الله فيه فما كان من صواب فهو من الله سبحانه وتعالى وحده الذي علم الانسان ما لم يعلم وما كان من خطا وزلل فمن نفسي من غير قصد ولا عمد واستغفر الله من ذلك وابرأ اليه من كل عمل لا يرضيه.

واسأله جل وعلا أن يجعل هذا العمل مما يبتغى به وجه الله الكريم وان ينفع به المسلمين وان يمنحني به رضاه سبحانه وتعالى انه سميع قريب مجيب.

المبحث الأول
حياة أبي الجوزاء

المطلب الاول: اسمه ونسبه

هو أبو الجوزاء اوس بن عبد الله الربعي البصري وهو من ربعة الازد وليس من ربيعة ويقال فيه الربعي بالتحريك أيضا لان ربعه الازد اسمه ربيعه بن الغطريف الاصغر- واسمه الحارث بن عبد الله بن الغطريف الأكبر.

فالمحدثون يحركون الموحدة في النسبة نظرا الى ربيعه. والنسابون يسكنونها نسبة الى ربعة. وربعه قوم بالبصرة هم الى اليمن[١] والغطريف الأكبر اسمه- عامر بن بكر بن يشكر بن مبشر بن صعب بن مضر بن الازد بن الغوث[٢].

المطلب الثاني: علمه

صحب أبو الجوزاء ابن عباس حبر الأمة رضي الله عنهما اثنتا عشرة سنة وكان عابدا فاضلا[٣].

وقال أبو الجوزاء عن اخذه من الصحابة رضوان الله عليهم «اقمت مع أبن عباس وعائشة رضي الله عنهم اثنتي عشرة سنة ليس من القران آية الا سألتهم عنها»[٤]

ومن جملة ما روي عن ابن عباس في تفسير القران الكريم «عن ابي الجوزاء عن ابي عباس رضي الله عنهما قال: كان لرسول الله ﷺ كاتب قال له (السجل) وهو قوله تعالى ﴿ يَوْمَ نَطْوِي ٱلسَّمَآءَ كَطَيِّ ٱلسِّجِلِّ لِلْكُتُبِ ﴿١٠٤﴾ ﴾[٥].

كطي السجل للكتب: قال كما يطوي السجل للكتاب كذلك تطوى السماء[٦].

المطلب الثالث: أخلاقه

قال عنه ابو حاتم الرازي ابو الجوزاء- ثقة - وقال ابو زرعه الرازي[٧].

وعن يحيى بن عمرو بن مالك النكبري قال- سمعت ابي يحدث ان ابا الجوزاء لم يلعن شيئا قط ولم يأكل ما لعن قط- حتى انه كان ليرشو الخادمة الدرهم والدرهمين حتى لا تلعن الطعام اذا اصابها حر التنور[٨].

وكان أبو الجوزاء ورعا وتقيا «روى نوح بن قيس عن سليمان الربعي قال- كان أبو الجوزاء يواصل في الصوم سبعة أيام ويقبض على ذراع الشاب فيكاد يحطمها رحمه الله تعالى»[٩].

وكان حسن الظن بالله تعالى حتى انه قال «لو إن ناسا من فقهاءكم وأغنياءكم انطلقوا الى رجل فقيه غني فسألوه كوزا من ماء أكان يعطيهم؟ قالوا يا ابا الجوزاء ومن يمنع كوزا من ماء؟ قال أبو الجوزاء والله لله أجود بجنته من ذلك الرجل بذلك الكوز من الماء»[١٠].

وقد أورد عنه ابن حجر العسقلاني «ان ابا الجوزاء كان تابعي ثقة اخرج حديثه الستة»[١١].

روايته للحديث: روى عن ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وعبد الله بن عمرو رضي الله عنهم.

وروى عنه ابو الأشهب العطاردي، وعمرو بن مالك النكبري، وبديل بن ميسرة وهو شيخ لحماد بن سلمه. ويروى عن مسلم بن يسار[١٢].

المطلب الرابع: أبو الجوزاء والتفسير

قال أبو الجوزاء: «ما اقسم الله تعالى بحياة احد غير محمد ﷺ لأنه أكرم البرية[١٣] فقال تعالى ﴿يٰسٓ ۝١ وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢﴾[١٤] الآيات... الخ اختلف المفسرون في معنى (يٰسٓ) على اقوال. حكي ابو محمد مكي انه روى عن النبي ﷺ انه قال لي عند ربي عشرة أسماء ذكر منها ان (طه ويس) اسمان له. وحكي عبد الرحمن السلمي عن جعفر الصادق انه أراد (يا سيد) مخاطبة لنبيه ﷺ وعن ابن عباس (يٰسٓ)- يا إنسان- اراد محمد ﷺ وقال هو (قسم) وهو من اسماء الله تعالى. وقال الزجاج معناه (يا محمد) وقيل (يا رجل) وقيل (يا إنسان). وعن ابن الحنفيه (يٰسٓ) يا محمد، وعن كعب (يٰسٓ) قسم اقسم الله تعالى به قبل ان يخلق السماء والأرض بالفي عام (يا محمد انك لمن المرسلين)[١٥] ثم قال تعالى ﴿وَٱلۡقُرۡءَانِ ٱلۡحَكِيمِ ۝٢ إِنَّكَ لَمِنَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ۝٣﴾[١٦].

المطلب الخامس: موقفه من أهل الأهواء والبدع

اخبر عارم بن الفضل قال- حدثنا حماد بن ريد عن عمرو عن ابي الجوزاء وذكر أصحاب الأهواء فقال والذي نفسي بيده لان تمتلئ داري قردة وخنازير وجيراني معي في داري أحب الي من ان يجاورني احد منهم[١٧].

المطلب السادس: وفاته

قتل أبو الجوزاء سنة (٨٣هـ) في الجماجم[١٨] والجماجم جيش بعثه عبد الملك بن مروان فاكره فيه بعض العلماء وبعثهم[١٩] وكانت وقعة الجماجم بين عبد الرحمن بن الأشعث والحجاج بن يوسف الثقفي. كان الغلب فيها للحجاج وقتل فيها عدد كبير من القراء وكانت سنة ٨٣ او ٨٢ والجماجم: موضع يظاهر الكوفة فى سبعة فراسخ منها[٢٠].

المبحث الثاني
الآراء الفقهية للتابعي الجليل أبي الجوزاء

المسألة الأولى: حكم غسل الرجلين عند الاغتسال

لا خلاف بين العلماء الشريعة في الجواز للمغتسل أن يغسل رجليه في الوضوء الذي يندب تقديمه قبل الغسل سواء كان واقفا في مستنقع ماء أم لم يكن.

ومستنقع الماء هو المكان الذي يجمع فيه ماء الغسل(٢١).

وإنما الخلاف بينهم في الأولى له. هل يقدم غسل الرجلين على الاغتسال أو يؤخره الى ما بعد الاغتسال. (إختلفوا على ثلاثه مذاهب).

المذهب الاول: وهو أن المغتسل إذا كان نظيفا لم يغسل رجليه بعد وإن لم يكن نظيفا غسل رجليه. وهو مذهب أبو الجوزاء.

نقل ذلك بسنده عنه ابن أبي شيبة قال حدثنا عبد الأعلى بن عبد الاعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء قال إذا إغتسل الرجل في المغتسل وكان نظيفا لم يغسل رجليه وان لم يكن نظيفا غسل رجليه(٢٢).

واليه ذهب بعض الحنفيه(٢٣)، وهو قول للمالكية(٢٤)، والحنابلة وهو خلاف الأولى عندهم(٢٥).

والحجة لهم: هو التوفيق بين الأحاديث التي وردت في صفة غسل النبي ﷺ في التأخير والتقديم وهو كما يلي:

أ- أدلة التأخير عن ميمونة رضي الله عنها:

١- قالت: «سترت النبي ﷺ من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط أو الأرض ثم توضأ وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل قدميه»(٢٦).

٢-حدثنا يحيى بن يحيى التميمي حدثنا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشه رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ إذا إغتسل من الجنابة يبدأ بغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول شعره حتى اذا راى أنه قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»(٢٧).

وجه الدلالة:

إنه ﷺ أخر غسل الرجلين بعد الاغتسال وذلك في روايتي السيدة ميمونه والسيدة عائشة رضي الله عنهن.

وليس غسل الرجلين هنا في الاغتسال هو لنجاسة الماء المستعمل فالماء لا يسمى مستعملا الا إذا إنفصل عن الجسد ولكن على سبيل الافضليه والتنزه لا اللزوم[٢٨]

ب- أدلة التقديم:

«حدثنا عبدان قال اخبرنا عبد الله قال أخبرنا هشام بن عروه عن أبيه عن جده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابه غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم أغتسل ثم غسل بيده شعره حتى اذا اغتسلت انا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعا»[٢٩].

«حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدأ فغسل كفيه ثلاثا ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضئ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاضه على سائر جسده»[٣٠].

وجه الدلاله:

«ان النبي ﷺ توضأ وضوءا كاملا قبل الاغتسال ينتظم غسل الرجلين حيث انها احد اعضاء فرائض الوضوء»[٣١] إذن هناك روايتان في تأخير غسل الرجلين في الوضوء أثناء الاغتسال الاولى عن السيدة ميمونة رضي الله عنها والثانية عن السيدة عائشة رضي الله عنها وروايتان في تقديم غسل الرجلين في الوضوء أثناء الاغتسال كلاهما عن السيدة عائشة رضي الله عنها وللتوفيق بين الروايتين فتحمل أحاديث التقديم على ما اذا لم يكن في مجتمع من الماء وتحمل أحاديث التأخير على ما إذا كان في مجتمع من الماء[٣٢].

وكان ﷺ يغسل بعد الفراغ لإزالة الطين لا لأجل الجنابة فتكون الرجل مغسولة مرتين. وهذا هو الأكمل الأفضل. فكان ﷺ يواضب عليه[٣٣] وهذا هو الاوفق لان فيه جمعا بين الأدله المختلفة الظاهرة[٣٤].

المذهب الثاني:

قالوا بتقديم غسل الرجلين: واليه ذهب المالكية في المشهور والشافعية في الأظهر عندهم[٣٥].

واحتجوا بما يلي:

١-ما رواه هشام بن عروه عن أبيه عن جده عن عائشه رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أغتسل من الجنابه غسل يديه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم إغتسل ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء ثلاث مرات ثم غسل سائر جسده وقالت كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد نغرف منه جميعا[٣٦].

وجه الدلالة:

ان الحديث فيه دلالة واضحة على تقديم غسل الرجلين قبل الاغتسال وذلك من خلال قول سيدتنا عائشة رضي الله عنها «وتوضأ وضوئه للصلاة» ووضوء الصلاة لا يكمل الا بغسل الرجلين.

والغسل نوعان:

أ – غسل كامل: مثل ماروت سيدتنا عائشة رضي الله عنها ورواية سيدتنا ميمونة رضي الله عنها المذكورة في المذهب الأول والتي ستأتي في المذهب الثالث.

ب– غسل مجزيء: وهو ان من اغتسل ولم يبدأ بالوضوء فغسله صحيح وهو ما يسمى بالغسل المجزيء[٣٧].

٢-ما روي عن عروة عن عائشة رضي الله عنها «ان النبي ﷺ اغتسل من الجنابة فبدا فغسل كفيه ثلاثا ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم افرغ على سائر جسده»[٣٨].

وجه الدلالة:

تبين لنا من خلال الرواية الأولى والرواية الثانية ان النبي ﷺ كان يقدم الوضوء قبل الاغتسال وضوءا كاملا ينتهي بغسل الرجلين حيث ان الوضوء الكامل ينتظم غسل الرجلين والرجلان هما احد اعضاء فرائض الوضوء[٣٩].

ثم ان كلمة (كان) في الحديث الأول تدل على كثرة ملازمة الفعل فعلى هذا يكون أكثر اغتسال النبي ﷺ عند عائشة رضي الله عنها على هذه الصفة ولا يعني انه حافظ على هذه الصفة دون غيرها[٤٠].

وقد فصل المالكية في هذه المسالة في غير المشهور عندهم التفصيل الآتي.

فقد بينوا ان غسل الرجلين إثناء الاغتسال يكون على التخيير بين التقديم والتأخير في الغسل الواجب كالغسل من الجنابة والحيض والنفاس واما الغسل المستحب لغسل الجمعة والعيدين قالوا لا يجوز تأخير غسل الرجلين فيه لان ذلك يخل بالفور[٤١].

واما الذين قالوا بالتخيير ومالوا الى التأخير فاحتجوا.

بحديث البخاري انه ﷺ «اغتسل ثم تنحى فغسل رجليه»[٤٢].

وقد بين الشافعية في قولهم بالتقديم «بان ذلك الغالب من أحواله والعادة المعروفة له ﷺ إكمال الوضوء»[٤٣].

ثم قالوا عن الوضوء المستحب في الغسل هل يتمه في ابتداء الغسل ام يؤخر غسل الرجلين الى اخر الغسل ففي ذلك قولان.

القول الاول: وهو الأظهر ان يتمه ويقدم غسل الرجلين مع سائر الاعضاء لما جاء في حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها من إتمام الوضوء.

القول الثاني: انه يؤخره الى اخر الغسل لحديث سيدتنا ميمونة رضي الله عنها المتقدم[٤٤].

المذهب الثاني: تأخير غسل الرجلين عند الاغتسال

واليه ذهب الاحناف في الاظهر عندهم وبه قال الحنابلة[٤٥].

قال الكاساني من الحنفية «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثلاثا ثلاثا الا انه لا يغسل رجليه حتى يفيض الماء على راسه وسائر جسده ثلاثا ثم يتنحى فيغسل قدميه»[٤٦].

واما الحنابلة فقالوا «غسل الرجلين بعد الغسل سنه مطلقة حتى لو كان المحل نظيفا». استدلالا بحديث سيدتنا ميمونة رضي الله عنها.

ثم قالوا واما رواية انه غسل رجليه فهي ضعيفه[٤٧].

وفي مسالة التنحي بعد الاغتسال من الحنابلة من قال يستحب التنحي مطلقا عن موضعه الذي اغتسل فيه ثم يغسل قدميه ومن الحنابلة من قال لا يستحب الا اذا كان موضعه الذي اغتسل فيه قد حدث فيه الطين ونحوه[٤٨].

واحتجوا بما يلي:

١. عن ميمونة رضي الله عنها قالت: «سترت النبي ﷺ وهو يغتسل من الجنابة فغسل يديه ثم صب بيمينه على شماله فغسل فرجه وما أصابه ثم مسح بيده على الحائط او الارض ثم توضا وضوءه للصلاة غير رجليه ثم أفاض على جسده الماء ثم تنحى فغسل رجليه»(٤٩).

٢. عن عائشة رضي الله عنها قالت «كان رسول الله ﷺ اذا اغتسل من الجنابة يبدا فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضا وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل اصابعه في اصول الشعر حتى اذا رأى انه قد استبرا حفن على رأسه ثلاث حفنات ثم أفاض على سائر جسده ثم غسل رجليه»(٥٠).

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ كان يغسل رجليه بعد الانتهاء من الغسل حتى لو كان المحل نظيفا استدلالا بما ورد من الأحاديث في التأخير(٥١).

أما في غسل الميت فيقدم غسل الرجلين على غسل الميت لأنه يوضع على تخت ولا يجتمع الماء على التخت اي الماء المستعمل(٥٢).

المناقشة:

الذين قالوا بتقديم غسل الرجلين مع الوضوء قبل الاغتسال احتجوا بما روته السيدة عائشة رضي الله عنها من ان النبي ﷺ كان يكمل وضوءه قبل الاغتسال وبين اصحاب هذا الرأي بان ذلك هو الغالب من فعل الرسول ﷺ. لان عائشة رضي الله عنها بينت صفة غسل النبي ﷺ على سبيل الدوام.

واما حديث ميمونة رضي الله عنها فيحمل ان ذلك كان لحاجة كما لو كانت الارض طينا لانه لو غسلهما لتلوثت رجله بالطين(٥٣).

واما ما رواه مسلم– من ذكر غسل القدمين بعد الغسل– فهي رواية معلومة وهي من رواية ابي معاوية عن هشام وروايته عن هشام فيها مقال وقد تفرد بها عن اصحاب هشام فلا يثبت هذا في حديث عائشة رضي الله عنها وانما الاظهر انه غسل قدميه(٥٤).

ويجاب على ذلك بان غسل الرجلين بعد الغسل سنة مطلقة حتى لو كان المحل نظيفا واما رواية انه غسل رجليه فهي ضعيفة(٥٥).

ثم ان غسلهما بعد الاغتسال هو للتنزه والأفضلية[٥٦] وليس على وجه الفرض لان الماء الذي يصيب القدمين من الجسد لا يعتبر مستعملا حيث ان البدن كله في الغسل كعضو واحد حتى انه يجوز نقل البلّه من عضو الى آخر[٥٧].

الا ان الغسل في هذه الحالة هو للخلاص مما علق في الرجلين من طين ونحوه ويدل على ذلك ما روي عن رسول الله ﷺ «**ثم تنحى عن مقامة فغسل الرجلين**»[٥٨].

وهناك من العلماء من قال بالتوفيق بين أحاديث التقديم والتأخير فبين ان التقديم يكون على ارض لا يكون فيها طينا ولا يجتمع تحت قدميه الماء كمن كان واقفا على ارض صلبة منحدرة او كما هو موجود في حماماتنا الان حيث تكون أرضية الحمام منحدره نحو فتحة في الأرض تكون عادة على بلاطات صلبة وعلى ذلك يحمل حديث السيدة عائشة رضي الله عنها في إتمام وضوءه ﷺ. وهو غسل الرجلين قبل الاغتسال[٥٩].

ويكون تأخير غسل القدمين في ما اذا كان واقفا في مكان يجتمع فيه الماء كالطشت او يكون فيه الطين فيتنحى عن مكانه ويغسل قدميه لأجل النظافة مما علق برجليه من طين او نحو ذلك وليس للتنظيف من ماء الاغتسال[٦٠].

وعملا برواية سيدتنا ميمونة رضي الله عنها.

وهذا هو الاوفق لان فيه جمعا بين الادله المختلفة الظاهرة[٦١].

الترجيح:

بعد مناقشة الأدلة والاطلاع على اراء العلماء في هذه المسالة والأدلة التي استدلوا بها.

الذي يبدو لي ترجيحه هو الراي القائل بالتوفيق بين الأدلة الواردة في التقديم والتأخير وهو ان التقديم لايكون مطلقا في كل الاحوال فإذا ما كان المكان نظيفا لا يعلق بالرجلين شيء من الارض بعد اكمال الاغتسال ففي مثل هذه الحالة التقديم اولى.

وهو الموافق لما ورد في الصحيحين من حديث سيدتنا عائشة رضي الله عنها في تقديم الوضوء فقد جاء في رواية البخاري «وتوضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل»[٦٢] وفي رواية مسلم «ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر»[٦٣] والتأخير إنما يكون في الحالات التالية.

١. اذا كان في مستجمع ماء وذلك لان الماء المنفصل عن الجسم المجتمع عند الرجلين نجس فلابد من غسل الرجلين لتخليصهما من الماء النجس وذلك بعد ان يتنحى عن ذلك المكان.
٢. اذا كان واقفا على ارض رخوة فيعلق برجليه الطين او ما كان من غير الطين. فيكون غسل الرجلين في مثل هذه الحالة مستحبا بعد ان ينتقل الى موضع آخر وهذا هو الموافق لحديث سيدتنا ميمونة رضي الله عنها.

وهكذا يكون الجمع بين روايات التقديم والتأخير واعمال الدليلين خير من اهمالهما او اهمال احدهما. والله تعالى اعلم

المسالة الثانية: وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة

اختلف العلماء في وضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة على ثلاثة مذاهب. المذهب الاول: قالوا بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة وهو مذهب ابو الجوزاء رحمه الله تعالى. نقل ذلك عنه بسنده ابن ابي شيبه قال «حدثنا عبد الاعلى عن المستمر بن الريان عن ابي الجوزاء وكان يامر أصحابه ان يضع احدهم يده اليمنى على اليسرى هو يصلي»[٦٤].

ورد ذلك عن ابي بكر، وعلي، وعبد الله بن عباس وبه قال: النخعي، وابراهيم، وابو مجلز[٦٥] واليه ذهب الحنفية[٦٦] والشافعية[٦٧] والحنابلة[٦٨] والظاهرية[٦٩] والزيدية[٧٠] والحجة لهم ما رواه ابو عثمان النهدي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يصلي فوضع يده اليسرى[٨] على اليمنى فرآه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى[٧١].

وجه الدلاله:

ان النبي ﷺ عندما وضع يمين ابن مسعود على يساره فمعنى ذلك ان هذا هو المؤلف للعمل النبوي الشريف.

وجه الدلالة:

ان النبي ﷺ عندما وضع يمين ابن مسعود على يساره فمعنى ذلك إن هذا هو الموافق للعمل النبوي الشريف.

ما روى قبيصه بن هلب عن أبيه قال. كان رسول الله ﷺ «يؤمنا شماله بيمينه»[٧٢].

وجه الدلالة:

انه ﷺ كان في صلاته يجعل يمينه على يساره في قول الراوي «شماله بيمينه»[٧٣] أي انها داخل اليد اليمنى واليمنى فوقها.

كيفية وضع اليمين على الشمال في الصلاه:

وبما ان اصحاب هذا المذهب من الحنفيه والشافعية والحنابلة اتفقوا بوضع اليمنى على اليسرى في الصلاة، لكنهم اختلفوا في الكيفيه الى قولين.

القول الاول:

وضع اليدين اليمنى على اليسرى تحت السره. وهو قول الحنفيه[٧٤] والحنابله[٧٥].

والحجه لهم:

ما روي عن علي ﷺ «قال السنه وضع الكف على الكف في الصلاه تحت السره» وذلك لان الوضع تحت السرة اقرب الى التعظيم وهو المقصود. وهو حجه على المالكية في الإرسال وعلى الشافعي في الوضع على الصدر[٧٦].

وعن الامام احمد ثلاث روايات الأولى وعليها المذهب هو وضع اليدين تحت السره وهو مع القول الأول.

والقول الثاني:

وضعها فوق السره وهو قول سعيد بن جبير مع القول الثاني لرواية وائل بن حجر قال «حضرت رسول الله ﷺ نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره»[٧٧].

والقول الثالث:

قال بالتخيير بين وضعها فوق السره او تحتها لان الجميع مروي والأمر في ذلك واسع[٧٨].

القول الثاني: وضع اليمنى على اليسرى تحت الصدر فوق السره وهذا القول للشافعية وفي غير الأظهر عند الحنابلة[٧٩].

والحجه لهم ما يلي:

ما رواه وائل بن حجر ﷺ «حضرت رسول الله ﷺ نهض الى المسجد فدخل المحراب ثم رفع يديه بالتكبير ثم وضع يمينه على يسراه على صدره»[٨٠].

وجه الدلاله:

قول وائل بن حجر (على صدره) معنى ذلك انه فوق السره وليس تحتها ولذلك قال الماوردي «ويأخذ كوعه الايسر بكفه اليمنى ويجعلها تحت صدره»[٨١].

المذهب الثالث: كراهية وضع اليد اليمنى على اليسرى في الفريضه

وبهذا قال المالكية[٨٢] الا انهم قالوا لا باس بوضع اليمين على اليسار[٨٣] في النافلة قال محمد بن احمد بن محمد بن عليش من المالكية فاعلم ان سدل اليدين ثابت في السنه فعله النبي الله ﷺ وامر به باجماع المسلمين واشتهر ذلك عند مقلدي الإئمة الاربعة حتى صار كالمعلوم من الدين بالضروره وانه اول وآخر فعليه وأمر به الله ﷺ[٨٤].

والحجه لهم ما روي عن سهيل بن سعد قال «كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»[٨٥] وهذا كان اول في أول فعله الله ﷺ[٨٦].

وجه الدلالة:

ان أمرهم بالأمر المذكور دليل نص على انهم كانوا يسدلون والا كان امرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع ﷺ ومن المعلوم بالضروره انهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل رسول الله ﷺ اياه[٨٧].

وأمرهم به بقوله ﷺ «**صلوا كما رأيتموني اصلي**»[٨٨] وهذا كله كان في اول فعليه[٨٩] وأما الدليل على كونه آخر فعليه ﷺ وانه امر به فهو استمرار عمل الصحابه والتابعين عليه حتى قال مالك رحمه الله تعالى (لا اعرفه) يعني وضع اليمين على اليسرى في الفريضة اذ لا يجوز جهلهم باخر حاليّ رسول الله ﷺ ولا مخالفتهم له وذلك لكثره ملازمتهم لرسول الله ﷺ له ولضبط احواله واتباعه فيها[٩٠] وقد ذكر المالكية انه قد جاءت اثار ثابته نقلت فيها[٩١] صفه صلاه النبي ﷺ ولم ينقل فيها انه كان يضع يده اليمنى على اليسرى وثبت ايضا ان الناس كانوا يأمرون بذلك.

المذهب الثالث: قالوا بحرمة وضع اليمين على الشمال وهم الشيعة الاماميه فقالوا ما نصه «اتفقت الاماميه على إرسال اليدين في الصلاة وانه لا يجوز وضع احداهما على الأخرى كتكفير اهل الكتاب وان من فعل ذلك في الصلاة فقد ابتدع وخالف سنه رسول الله ﷺ والائمه الهادين من اهل بيته عليهم السلام»(٩٢).

وتكبيرات الإحرام عندهم سبع تكبيرات قال الطرابلسي صاحب المهذب وهو من كتب الاماميه «ثم يرسل يديه الى فخذيه بعد السابعه وان كانت امراه وضعت أطراف أصابع يدها اليمنى على ثديها الأيمن واليسرى على الأيسر»(٩٣).

اما دليلهم على السدل فلم اعثر لهم على دليل يستدلون به على السدل سوى ان أكثر مصادرهم تقول كما قال المفيد في الاعلام.

مناقشه الادله:

ان قول اصحاب المذهب الأول بوضع اليمنى على الشمال مأخوذ من أحاديث وردت عن النبي ﷺ وهي في مرتبه الحسن بينت ان النبي ﷺ امر بوضع اليد اليمنى على اليسرى في الصلاة كما ورد في حق ابن مسعود رضي الله عنه «انه كان يصلي فوضع يده اليسرى على اليمنى فراه النبي ﷺ فوضع يده اليمنى على اليسرى»(٩٤).

فلو لم يكن وضع اليمنى على اليسرى من السنه لأسدل النبي ﷺ يدي ابن مسعود رضي الله عنه ولما وضع يمناه على يسراه وكذلك ما رواه قبيصه بن هلب عن ابيه عندما قال: كان رسول الله ﷺ «يؤمنا شماله بيمينه»(٩٥).

ثم بين الترمذي ان هذا ما كان من عمل اهل العلم من أصحاب النبي ﷺ الى التابعين ومن بعدهم(٩٦) وهو ما جرى عليه العمل عند الغالبية العظمى للمسلمين في هذا العصر في أكثر الأمصار والبلدان الإسلامية في شرقي الارض وغربها.

ويجاب على ذلك: بان فعل النبي ﷺ كان هو سدل اليدين في الصلاة وانه اول فعله وآخره(٩٧) بل انهم تأولوا رواية سهيل بن سعد بقوله «كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة»(٩٨).

أي ان الناس لم يؤمروا بوضع اليمنى على اليسرى الا انهم كانوا يسدلون فالسدل كان اول فعل رسول الله ﷺ(٩٩).

ويجاب على ذلك: بان استدلالهم هذا يكون في صالح أصحاب المذهب الاول القائلين بوضع اليمين على اليسار في الصلاه لان الامر صادر للناس بوضع اليمين على اليسار لا بالسدل وقد استمر الصحابه رضي الله عنهم ومن بعدهم على هذا الامر.

واما استدلالهم بقوله ﷺ «**صلوا كما رايتموني اصلي**»[١٠٠] فهذا لا يدل على السدل ابدا بل ربما يدل على وضع اليمين على اليسار وهو ما كان يفعله النبي ﷺ ويأمر به واما من قال بحرمه وضع اليمين على اليسار فهو مخالف لما ثبت بالسنه من فعل النبي ﷺ والصحابه والتابعين من بعده الى يومنا هذا فقولهم لا يرتقي الى المذهب الثاني فضلا عن المذهب الاول الذي تمسك بوضع اليمين على الشمال موافقا لما جرى به العمل من عهد الرسول ﷺ الى اليوم.

الترجيح:

الذي يبدو لي ترجيحه: هو المذهب القائل بوضع اليمين على الشمال في الصلاة وذلك للأسباب التالية:

١. قوه الدلالة التي استدلوا بها واستفاضتها.
٢. العمل بهذا المذهب منذ عهد الرسول الكريم ﷺ الى يومنا هذا ولذلك قال الامام علي كرم الله وجهه «السنة ووضع الكتف على الكف في الصلاة تحت السره »[١٠١]
٣. ثم ان الادله التي استدل بها اصحاب المذهب الثاني لا تصلح ان تكون دليلا مستقلا لما ذهبوا اليه بل انها تصلح للمذهب الاول اكثر من صلاحها للمذهب الثاني حيث لم اعثر على حديث عن رسول الله ﷺ فيما بين يدي يأمر بالسدل او انه فعل ذلك وهو ما يرد به اصحاب المذهب الثالث وبهذا يكون المذهب الأول هو الراجح والله تعالى اعلم.

المسالة الثالثه : حكم صبغ اللحية

إتفق أهل العلم على جواز صبغ اللحيه بالحناء والكتم[١٠٢]. بفتح التاء ورق السلم وهو يصفر الشعر والحناء تحمره[١٠٣] وهو مذهب ابي الجوزاء رحمه الله تعالى.

نقل ذلك بسنده عنه ابن ابي شيبه قال: حدثنا أبو بكر قال حدثنا عبد الأعلى عن المستمر بن الريان عن أبي الجوزاء أنه كان يصفر لحيته [١٠٤].

الحجة له ما يلي:

١-ما ورد عن عثمان بن موهب قال. دخلت على أم سلمه فأخرجت إلي شعرا من شعر رسول الله ﷺ مخضوبا بالحناء والكتم[١٠٥].

وجه الدلاله:

أن ام سلمة رضي الله عنها بينت أن شعر رسول الله ﷺ كان مصبوغا بالحناء والكتم ولم تذكر غير ذلك مما يدل على جواز فعل ذلك وقد بين العلماء ان سبب ذلك الفعل هو لزيادة المحبة بين الزوجين[١٠٦].

٢- روي عن أبي هريره ﷺ أنه قال. قال رسول الله ﷺ «**إن اليهود والنصارى لا تصبغ فخالفوا عليهم فاصبغوا**»[١٠٧]

والصبغ إنما يكون بالحناء والكتم والورس والزعفران ولا يكون بالسواد لما روى سعيد بن جبير عن أبن عباس ﷺ رفعه أنه قال: «قوم يخضبون بهذه المواد أخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحه الجنه»[١٠٨].

وجه الدلاله:

إن الخضاب بالسواد منهي عنه وذلك لانه من فعله لا يجد رائحه الجنه كما ورد في الحديث وذلك لنهيه ﷺ في تغيير شيب أبي قحافه فقال ﷺ «**غيروا هذا بشي وإجتنبوا السواد**»[١٠٩] وبهذا يتبين أن الصبغ بالحناء والكتم من فعل الرسول ﷺ وأمته من بعده.

أما حكم صبغ اللحيه بالسواد: فقد إختلف العلماء في ذلك على مذهبيين.

المذهب الاول: الجواز مع الكراهية وذلك عند أكثر أهل العلم[١١٠] أما عند الاماميه فقالوا بالجواز مطلقا[١١١].

والحجه لهم ما بلي:

عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن عمر بن الخطاب راى عمرو بن العاص ﷺ وقد سود شيبة فهو مثل جناح الغراب. فقال ما هذا يا أبا عبد الله؟ فقال يا أمير احب أن يرى في بقية فلم ينهه عن ذلك. ولم يعبه عليه[١١٢] حيث بينوا أنه يكره السواد في الحالات الاعتياديه. وترتفع هذه الكراهه في الحرب.

وجه الدلاله:

ان عدم صدور النهي عن عمر بن الخطاب الى عمر بن العاص دليل جواز لان الامر لو كان مخالفا للشريعة لما سكت عنه عمر ﷺ وهو الذي لا تأخذه في الله لومة لائم ولا يسكت عن مخالفة ابدا.

اما الأمامية: فقد احتجوا بقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [١١٣] قالوا: ومن القوة الخضاب بالسواد[١١٤].

وكذلك قالوا: ان الحسين ﷺ يقول «الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو»[١١٥].

حكم صبغ اللحية:

المذهب الثاني: قالوا بحرمة الصبغ بالسواد وهو مذهب الشافعية فقالوا «وأما خضاب الشعر فمباح بالحناء والكتم ومحضور بالسواد الا ان يكون في جهاد العدو»[١١٦].

والحجة لهم:

١- ما روي عن جابر قال اتي بابي قحافة يوم فتح مكة ورأسه كالثغامة[١١٧] بياضا فقال رسول الله ﷺ «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[١١٨].

وجه الدلاله:

ان النبي ﷺ نهى عن تغيير شيب أبي قحافة بالسواد وأمره بغير السواد- فلو كان جائزا لما امرهم باجتنابه.

٣- ما روي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رفعه. انه قال: قوم يخضبون بهذا السواد اخر الزمان كحواصل الحمام لا يريحون رائحة الجنة[١١٩].

وجه الدلالة:

ورد في الحديث وعيد شديد لمن يخضب بالسواد وهو الحرمان من دخول الجنة ولا يكون الوعيد الا اذا كان الامر في غاية القبح. ولذلك جاء النهي عن الخضاب بالسواد.

مناقشة ادلة المذاهب:

أما أدلة المذهب الأول القائلين بالجواز مطلقا وهم الأمامية فان ادلتهم لا تضاهي من حيث القوة المذهب الثاني ولا القائلين بالكراهة فهو مذهب مرجوح وليس براجح ومن

حيث تأويلهم لقوله تعالى ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [١٢٠] بان الخضاب بالسواد من القوة فلا يوجد احد من علماء الأمة خالف في ذلك حتى الذين قالوا في التحريم فانهم اباحوا الخضاب بالسواد عند ملاقاة العدو واما من قال بكراهة الخضاب بالسواد فكان استنتاجا من فعل الصحابة ﷺ ولم يذكروا حديثا ذكر فيه رسول الله ﷺ بل الأحاديث التي وردت في هذا الشأن كلها تؤيد ما ذهب اليه اصحاب المذهب القائلين بحرمة الخضاب بالسواد الا عند ملاقاة العدو.

الترجيح:

الذي يبدو لي ترجيحه بعد مناقشته الادله هو رجحان المذهب الثاني وذلك لاعتماده في الادله التي اوردها على احاديث النبي ﷺ مباشرة ولان الصحابه ﷺ خضبوا بالحناء والكتم والورس والزعفران ولم يخضبوا بالسواد فعندما غيروا شيب ابي قحافه لم يغيروه بالسواد.

وذلك لقوله ﷺ «**غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد**»[١٢١].

وبهذا تبين رجحان المذهب الثالث والله اعلم.

المسالة الرابعة: حكم المصحف البالي

اختلف العلماء في حكم المصحف البالي على مذهبين:

المذهب الأول: دفن المصحف البالي.

وهو مذهب الامام ابي الجوزاء رحمه الله تعالى نقل ذلك بسنده عنه محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبد الله شمس الدين المقدسي عن الامام احمد «ان ابا الجوزاء بلي له مصحف فحفر له في مسجده فدفنه»[١٢٢].

ورد ذلك عن سيدنا عثمان بن عفا ﷺ.

وروي ذلك عن إبراهيم النخعي.

واليه ذهب الحنفية والقاضي حسين من الشافعية، والحنابلة[١٢٣].

وقال الحنفيه «المصحف اذا صار كهنا أي عتيقا وصار بحال لا يقرا فيه وخاف ان يضيع- يجعل في خرقه طاهرة ويدفن»[١٢٤].

ثم قالوا «وينبغي له ان يلحد ولا يشق له. لانه يحتاج الى اهاله التراب عليه وفي ذلك نوع تحقير الا اذا جعل فوقه سقفا بحيث لا يصل التراب اليه فهو حسن»[١٢٥].

اما الحنابلة فقد ذكروا ان الامام ابن حنبل رحمه الله تعالى قال ما نصه «وقيل يدفن كما لو بلي المصحف او أندرس نص عليه»[١٢٦].

والحجه لهم:

١. ما قام به سيدنا عثمان ﷺ من دفن المصاحف بين القبر والمنبر[١٢٧].

٢. فعل التابعي الجليل ابي الجوزاء رحمه الله تعالى حيث انه بلي له مصحف فحفر له ودفنه في مسجده[١٢٨].

٣. قالوا «ان المصحف مكرم كالمسلم فاذا مات المسلم وعدم نفعه يدفن كذلك المصحف فليس في دفنه اهانة له بل ذلك اكراما له خوفا من الامتهان»[١٢٩].

المذهب الثاني: جواز حرق المصاحف البالية.

وهو ما ذهب اليه المالكية. فقالوا: يجوز حرق المصحف البالي بل ربما وجب ذلك. اكراما للمصحف وصيانة له عن الوطء بالإقدام[١٣٠] وقال ابن الجوزي ذلك لتعظيمه وصيانته[١٣١].

والحجة لهم:

ما ذكره القرطبي من المالكية ان عثمان ﷺ حين كتب المصاحف وبعث بها الى الامصار. فقد امر بما سواها من صحيفة او مصحف ان يحرق ووافقه الصحابة رضوان الله عليهم على ذلك[١٣٢].

اما الزيدية فقالوا ان حرق المصاحف من أسباب الردة والعياذ بالله[١٣٣].

الترجيح:

الذي يبدو لي ترجيحه هو المذهب الأول الذي يرى اصحابه دفن المصاحف عندما تبلى وذلك لكون الدفن اكثر صيانة للمصحف وهيبة له في الصدور على ان يدفن في ارض لا توطأ ويلف بخرقة نظيفة ويلحد في الحفرة ويوضع فوقه غطاء كي لا يسقط عليه التراب والله تعالى اعلم.

المسالة الخامسة: الوصال في الصوم

اختلف اهل العلم في حكم الوصال في الصوم على مذهبين.

المذهب الأول:

جواز الوصال في الصوم مع عدم المشقة. وهو مذهب ابي الجوزاء نقل ذلك عنه بسنده محمد بن علي الشوكاني فقال «وقد ذهب الى الجواز مع عدم المشقة عبد الله بن الزبير. وروى ابن ابي شيبة عنه باسناد صحيح. انه كان يواصل خمس عشرة يوما- وذهب اليه من الصحابة اخت ابي سعيد. ومن التابعين عبد الله بن ابي نعيم. وعامر بن عبد الله بن الزبير، وابراهيم بن يزيد التيمي وابو الجوزاء»[١٣٤] ولم اعثر له على دليل سوى قول عبد الله بن الزبير وفعل الصحابية اخت ابو سعيد ﷺ.

المذهب الثاني:

كراهية الوصال في الصوم: وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة[١٣٥].

واستدلوا بما روي عنه ﷺ انه نهى عن الوصال وقيل له. انك تواصل يا رسول الله: قال «**اني لست كاحدكم. اني ابيت عند ربي يطعمني ويسقيني**»[١٣٦] اشار الى المخصص واختصاصه بفضل قوة النبوة[١٣٧].

وذلك لان الوصال يورث ضعفا. ويقاسي فيه مشقة وجهدا فربما اعجزه عن اداء مفترضاته. فان واصل فقد اساء وصومه جائز لان النهي توجه الى غير زمن الصوم فلم يكن ذلك قادحا في زمان صيامه[١٣٨].

الرأي الراجح:

الذي يبدو لي ترجيحه المذهب الثاني القائل كراهية الوصال في الصوم وذلك لورود احاديث عن النبي ﷺ تنهي عن الوصال وفيه اضعاف للجسم عن العمل واداء العبادات وحيث لم يوجد امر بالوصال فعدمه هو الصحيح لقوله تعالى ﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[١٣٩] وقالت طائفة من العلماء انه اذا تعارض نهي النبي ﷺ وفعله اخذنا بنهيه لاحتمال ان يكون فعله خاصا به كما في نهيه عن نكاح المحرم مع انه نكح وهو محرم ان ثبت ذلك.

وكما كان يواصل في صيامه ونهى عن الوصال[١٤٠] وبذلك يكون المذهب الثاني هو الراجح.

الخاتمة

اهم نتائج البحث:

١. ان ابا الجوزاء من التابعين وانه من القرن الأول مات سنة ٨٣ هجرية.
٢. عاصر كبار الصحابة ﷺ واخذ عنهم.
٣. كان فقيها ومحدثا وقد اخذ عنه اصحاب الحديث الستة.
٤. وضع اليمين على الشمال في الصلاة هو الاولى والافضل.
٥. الاغتسال بعد الوضوء في غسل الفرض والسنة هو الاولى.
٦. غسل الرجلين قبل الاغتسال اذا كان المكان نظيفا سنة واذا لم يكن نظيفا فغسل الرجلين يكون بعد الاغتسال لاجل النظافة مما يعلق بالأرجل من الطين ونحوه.
٧. صبغ اللحية بالحناء والكتم جائز مطلقا.اما بالسواد فمختلف فيه والأولى عدم الجواز.
٨. حكم المصحف البالي الدفن او الحرق والدفن اولى.
٩. الوصال في الصوم مكروه غير محرم.
١٠. المصلي بالخيار بين ان يضع يديه اثناء الصلاة فوق السرة او تحتها.

الهوامش

[١] أسد الغابة: أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الاثير (ت٦٣٠هـ)، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، تحقيق: عادل احمد الرفاعي، ينظر: تهذيب الكمال: المؤلف يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: د.بشار حداد معروت، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م، ٣٩٢/٣.

[٢] توضيح المشتبه في ضبط اسماء الرواة وانسابهم والقابهم وكناهم: المؤلف ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله ين محمد القيسي الدمشقي، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: محمد نعيم العرقسوس، ط١، ١٩٩٣م، ٤/ ٧٧.

[٣] الثقات لابن حبان: تاليف محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، تحقيق: السيد شرف الدين احمد، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م، ٤٢/٤.

[٤] التاريخ الكبير: المؤلف محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبد الله البخاري الجغفي، الناشر دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي: ٢/ ١٦.

[٥] سورة الانبياء: ١٠٤.

[٦] السيرة النبوية: للامام أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق مصطفى عبد الواحد، منشورات دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان، ١٣٩٦هـ/ ١٩٧١م، ٨/ ٣٠٩.

[٧] التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح: المؤلف سليمان بن خلف ابن سعد ابو الوليد الباجي، تحقيق: د.ابو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض- السعودية، ط١، ٤١٣/١.

[٨] الطبقات الكبرى لابن سعد: لمحمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: احسان عباس، الناشر دار صادر، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٦٨م، ٢٢٣/٧.

[٩] السيرة النبوية للذهبي ٤١٢/٥.

[١٠] المورد العذب المعين من اثار اعلام التابعين: تاليف محمد خلف سلامة، ٧٧/١، حلية الاولياء وطبقات الاصفياء: للحافظ ابي نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني (ت٤٣٠هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م، ٢٣٥/٣.

[١١] تهذيب التهذيب: للحافظ شهاب الدين ابي الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد الدكن، الهند، ط١، ١٣٢٥هـ، ٣٣٥/١- ٣٣٦.

[١٢] الاكمال في رفع الارتياب ٢/ ١٦٦، وينظر: سير اعلام النبلاء: للامام محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: اكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٣٧١/٤.

[١٣] الشفا بتعريف حقوق المصطفى: للقاضي عياض بن موسى اليحصبي القحطاني المولود بنسبته، احدى مدن بلاد المغرب عام ٤٨٦هـ، (ت٥٤٤هـ)، ١/ ٣٤، الوافي بالوفيات: للشيخ صلاح الدين بن ايبك الصفدي (٦٩٧- ٧٦٤هـ)، تحقيق: احمد

الارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث العربي، بيروت، (١٤٠٢هـ/ ٢٠٠٠م)، ٣١٦/٣.

[١٤] سورة يس: ١، ٢.

[١٥] الشفا بتعريف حقوق المصطفى ٣٢/١.

[١٦] سورة يس: ٢، ٣.

[١٧] الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٢٤/٧.

[١٨] السيرة النبوية للذهبي ٥/ ٤١٢، التاريخ الصغير: للامام الحافظ امير المؤمنين في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسماعيل البخاري، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الناشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م، ٢٠٧/١.

[١٩] الثقات: للعجلي، المؤلف احمد بن عبد الله بن صالح ابو الحسن العجلي الكوفي، الناشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي ٣٧/٢.

[٢٠] سير اعلام النبلاء للذهبي ٤٠٧/٥.

[٢١] اللباب في شرح الكتاب: المؤلف عبد الغني بن طالب بن حماد بن ابراهيم الغنيمي الدمشقي الحنفي (ت١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد امين النواوي، دار الكتاب العربي القاهرة، ١٩٦١م، ١١/١.

[٢٢] المصنف: لابن ابي شيبة للامام ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابي شيبة الكوفي (١٥٩هـ- ٢٣٥هـ) منشورات دار الفكر، بيروت، ٩/١-٩١.

[٢٣] اللباب في شرح الكتاب ١١/١.

[٢٤] مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: تاليف شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب، طبعة خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٤٩٠/١ و ١٢١/٢.

[٢٥] شرح كتاب زاد المستنقع للشيخ حمد ١١٩/٢٥.

[٢٦] صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري، ابو عبد الله، الامام الحافظ صاحب الجامع الصحيح المعروف بصحيح البخاري (١٩٤هـ/

٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد ديب البغا استاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، دار ابن كثير، بيروت، ط٣، ١٩٨٧م، ١٠٨/١.

[٢٧] صحيح مسلم الجامع الصحيح: للامام أبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤- ٢٦١هـ)، طبعة مصححه ومقابلة مع عدة مخطوطات، دار الفكر، بيروت، ١٧٤/١.

[٢٨] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، منشورات، دار احياء التراث العربي، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٣٦/١.

[٢٩] صحيح البخاري ١٠٥/١.

[٣٠] صحيح مسلم ١٧٩/١.

[٣١] ينظر: الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف: محمد بن ابراهيم بن منذر النيسابوري ابو بكر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغير احمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ١٤٠٥هـ، ٢٠١/١.

[٣٢] البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٢٠هـ)، دراسة وتحقيق: أحمد عزو عناية الدمشقي، منشورات: دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م، ١٣٦/١، وينظر: رد المحتار على الدر المختار الشهيره بحاشية بن عابدين: محمد أمين الشهير بان عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، ط٢، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ٤٤٣/١.

[٣٣] المنهاج بشرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي ١/ ٤.

[٣٤] اللباب في شرح الكتاب ١١/١.

[٣٥] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بابن حطاب الرعيني (ت٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، الناشر دار عالم الكتب، طبعه خاصة، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، ٤٦- ٤٦١ و١٢١/٢، المجموع شرح المهذب: للامام محيي الدين أبي زكريا يحيى ابن شرف بن مزري الخزامي الشافعي (٦٣١- ٦٧٦هـ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ١٨٢/٢.

[٣٦] صحيح البخاري ١٠٥/١.

[٣٧] ينظر: اتحاف الكرام بشرح عمدة الاحكام ٤٧، وعمدة القاري شرح صحيح البخاري: لبدر الدين ابي محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ادارة الطباعة المنيرية، بيروت، ٢٦٥/٥.

[٣٨] صحيح مسلم ١٧٩/١.

[٣٩] ينظر: شرح الوجيز للرافعي ١٨١/٢، والاوسط لابن المنذر ٢٠١/١.

[٤٠] شرح عمدة الاحكام للسحيم ٤٧/١.

[٤١] ينظر: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٤٦٠/١.

[٤٢] صحيح البخاري ١٠٥/١، ينظر مواهب الجليل ١٢١/٢.

[٤٣] المجموع للنووي ١٨٢/٢.

[٤٤] ينظر: شرح الوجيز للرافعي ١٨١/٢، الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٠٢/١.

[٤٥] بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: الامام علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء المتوفي سنة (٥٨٧هـ)، الناشر مكتبة الحبيبية كاستي رود، حاجي جوك، كوته – باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م، ٩٨/١– ١٥٨، الشرح الممتع على زاد المستقنع: تاليف محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ٢١٤/١.

[٤٦] بدائع الصنائع ٩٨/١.

[٤٧] الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢١٤/١.

[٤٨] شرح كتاب زاد المستقنع للشيخ حمد ١١٩/٢٥.

[٤٩] صحيح البخاري ١٠٨/١.

[٥٠] صحيح مسلم ١٧٤/١.

[٥١] ينظر الشرح الممتع على زاد المستقنع ٢١٤/١.

[٥٢] تحفة الفقهاء للسمرقندي ٣٠/١.

[٥٣] ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام ٥٤/٤.

[٥٤] شرح زاد المستقنع للشيخ حمد ١١٩/٢٥.

[٥٥] شرح الممتع على زاد المستنفع للعثيمين ٢١٤/١.

[٥٦] ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ١٣٦/١، والدر المحتار ٤٤٣/١.

[٥٧] ينظر: المصدرين السابقين نفسيهما.

[٥٨] صحيح مسلم طبعة مخرجة من صحيح البخاري وبترقيم المعجم المفهرس لالفاظ الحديث: لمحمد فواد عبد الباقي، مؤسسة المختار للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٣١هـ، ٢٣٩.

[٥٩] ينظر: شرح الوجيز للرافعي ١٨١/٢، والاوسط في السنن والاجماع والاختلاف لابن المنذر ٢٠١/١.

[٦٠] ينظر البحر الرائق ١٣٦/١، ورد المختار ٤٤٣/١.

[٦١] اللباب في شرح الكتاب ١١/١.

[٦٢] صحيح البخاري ١٠٥/١.

[٦٣] صحيح مسلم ١٧٩/١.

[٦٤] المصنف لابن ابي شيبه ٤٢٨/١.

[٦٥] المصدر السابق نفسه.

[٦٦] البحر الرائق شرح كنز الدقائق للنسفي ٢٢٣/٢، تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج: المولف ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري المتوفي سنة (٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله سعاف اللحياني، الناشر دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ، ٣٣٥/١، فتح القدير: لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، المطبعة الكبرى الاميرية في بولاق، مصر، القسم الادبي، ط١، ١٣١٥هـ، ٤٩/٢.

[٦٧] اسنى المطالب شرح روض الطالب: لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، نشر دار الكتب، دار الكتب الاسلامية، ٣٣٩/٢، المجموع شرح المهذب: محي الدين بن شرف النووي (المتوفي سنة ٦٧٦هـ)، تحقيق: محمود مطرحي، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ/ ١٩٩٦م، ٥١٦/٣، المهذب في فقه الامام الشافعي: ابراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ابو اسحق، دار الفكر، بيروت، ١٣٤/١، الحاوي الكبير: للعلامة ابو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت- لبنان، ٢٢٧/٢.

(٦٨) الروض المربع شرح زاد المستنقع في اختصار المقنع ٧٩/١، الشرح الكبير على متن المقنع ٢١/-٤٩، الكافي في فقه الامام احمد: لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، ٤٥/٤، المبدع شرح المقنع لابن مفلح المقدسي ١٩٦/٢، المغني: موفق الدين ابي محمد عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة (المتوفي سنة ٦٢٠هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـ، ٥٤٩/١، وينظر: الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين ابي الحسين علي بن سليمان المرداوي (ت٨٨٥هـ)، تصحيح وتحقيق: محمد حامد فتحي، ط١، ١٩٥٥م، ٥١/٣.

(٦٩) المحلى: لابن حزم الظاهري ابي محمد علي بن احمد بن نصير بن سعيد بن حزم، طبع ادارة الطباعة المنيرية، مطبعة النهضة، شارع عبد العزيز، ٢٢٤/٧.

(٧٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار: لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ، ٢٢٦/١.

(٧١) سنن ابي داوود: سليمان بن الاشعث ابو داوود السجستاني الازدي (٢٠٢ - ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر، ٢٤٠/١- ٢٧٤، سنن البهيقي: احمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (٣٨٤-٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكه المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م، ٤٠١/٢، عون المعبود شرح سنن ابي داوود: ابو الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٢، ٣٩٩هـ، ٣٩٤/٢٩، فتح الباري شرح صحيح البخاري: احمد بن علي بن حجر العسقلاني دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م، وقال عنه- اسناده حسن ٣٧٢/١١.

(٧٢) الجامع الصحيح- سنن الترمذي: محمد بن عيسى ابو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار احياء التراث العربي، بيروت، وقال عنه حديث حسن وعليه العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم، ٧/٢.

(٧٣) المصدر السابق نفسه، والعناية شرح الهداية: لمحمد بن محمد بن محمود البابرني، دار الفكر، بيروت، ٤٦٨/١.

[٧٤] الانصاف في معر فة الراجح من الخلاف ٥١/٣، الكافي في فقه الامام احمد ٤٥/٤، المبدع شرح المقنع لابن مفلح ١٩٦/٢.

[٧٥] سنن ابي داوود للسجستاني ٢٧٤/١، وفي شر ح مسلم هو حديث متفق على تضعيفه. نصب الراية لاحاديث الهداية: المولف عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي الزيلعي، تحقيق: محمد يوسف البنوري، دار الحديث، مصر، ٢٥١/١.

[٧٦] العناية شرح الهداية ٤٦٨/١.

[٧٧] السنن الكبرى للبهيقي وفي ذيله الجوهر النقي ٣/٢. قال الالباني في سلسله الاحاديث الضعيفه (٦٤٣/١) هو ضعيف.

[٧٨] المغني ٥٤٩/١.

[٧٩] الحاوي الكبير ٢٢٧/٢، المغني ٥٤٩/١.

[٨٠] سبق تخريجه في نفس الصفحة.

[٨١] الحاوي الكبير ٢٢٧/٢.

[٨٢] المدونة الكبرى للامام انس بن مالك بن عامر الاصبحي المدني (المتوفى سنة ١٧٩هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٦٩/١، وينظر: الكافي في فقه اهل المدينة: المؤلف ابو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، قام بتنسيقه وفهرسته: اسامة بن الزهراء عفا الله عنه، ٢٠٦/١، باب (هيأة الصلاة بكاملها)، التاج والاكليل لمختصر خليل ٤٣٦/١، والذخيرة: لشهاب احمد بن ادريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م، ٨١/١٠.

[٨٣] المصدر السابق نفسه.

[٨٤] فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك- فتاوى بن عليش رحمه الله تعالى: محمد بن احمد بن عليش (١٢١٧هـ-١٢٩٩هـ)، جمعها ونسقها وفهرسها: علي بن نايف الشحوذ، ٢٥٥/١.

[٨٥] صحيح البخاري ١٨١/١.

[٨٦] بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (ت٥٦٥هـ)، دار الفكر، ١١٢/١.

[٨٧] فتح العلي المالك ٢٥٥/١.

(٨٨) صحيح البخاري ١٥٦/١، عون المعبود لمحمد ابادي ٤٤٥/٨، نصب الراية لتخريج احاديث الهداية: جمال الدين ابو محمد عبد الله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مطبعة دار المأمون شبرا، ط١، ١٣٥٧هـ.

(٨٩) هداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٢/١.

(٩٠) عمدة البيان في معرفة فروض الصيام ١٧٣/١.

(٩١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٢/١.

(٩٢) الاعلام للمفيد- الاعلام بما اتفقت عليه الامامية من الاحكام: تاليف الامام الشيخ المفيد محمد بن محمد النعمان بن المعلم ابي عبد الله الاكبري البغدادي (٣٣٦-٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، ١١/١، الانتصار للمرتضى: تاليف الشريف المنتظر، علم الهدى لعلي بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥- ٤٣٦هـ)، تحقيق: مؤسسة النشر الاسلامي التابع لجماعة المدرسيين في قم، ٢٩٩/١.

(٩٣) المهذب للطرابلسي: تاليف الفقيه الاقدم القاضي عبد العزيز الطرابلسي (٤٠٠-٤٨١هـ) مؤسسة النشر الاسلامي، التابعة لجماعة المدرسين، قم- ايران، ٢٠٦/١.

(٩٤) سنن ابي داوود ٢٤٠/١، سنن البيهقي ٤٠١/٢، عون المعبود ٣٩٤/٩.

(٩٥) الجامع الصحيح للترمذي ٧/٢ قال الترمذي حديث حسن، نصب الراية لاحاديث الهداية لعبد الله الزيلعي ٢٥٦/١.

(٩٦) ينظر: المصدر السابق نفسه.

(٩٧) فتح العلي مالك في الفتوى على مذهب الامام مالك ١/ ٢٥٥.

(٩٨) صحيح البخاري ١٨١/١.

(٩٩) ينظر بداية المجتهد ونهاية المقتصد ١١٢/١.

(١٠٠) صحيح البخاري ١٥٦/١.

(١٠١) سنن ابي داوود للسجستاني ٢٧٤/١.

(١٠٢) الاستذكار الجامع لفقهاء الامصار وعلماء الاقطار فيما تضمنه الموطئ من معاني الرأي والاثار: لابي عمر بن يوسف عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م) مطبعة نهضة القاهرة، دار الكتب المصرية، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م، ينظر: البحر الرائق ٢٢/ ٨٨، المبسوط للسرخسي: لمحمد إبن أبي سهيل السرخسي- أبو بكر، دار

المعرفة، بيروت– لبنان، ١٤٠٦هـ، ١٠/ ٣٤٦، الثمر الداني شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني: صالح عبد السميع الابي الازهري، بيروت– لبنان، ١/ ٦٨٣، الحاوي شرح مختصر المزني ٢٤/ ٢٤٧، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامه المقدسي ٥/ ٢٧٨، نيل الاوطار: لمحمد بن علي الشوكاني (ت ٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت– لبنان، ١٩٧٣م، ١/ ١٢٢، الكافي لابي جعفر الكليني ١١/ ٤٨٨، ١٧/ ٣٦٥.

(١٠٣) الثمر الداني للابي الازهري ١٨٤/٢.

(١٠٤) المصنف لابي شيبة ٥٦/٦.

(١٠٥) عمدة الباري شرح صحيح البخاري ٣٢/ ٧٣، سنن إبن ماجه: محمد بن يزيد أبو عبد الله القزوني (٢٠٧– ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت، ١١٩٦/٢، مسند ابن حنبل: أبو عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة– مصر، ٦/ ٢٩٦.

(١٠٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٢٢/ ٨٨، المسبوط للسرخسي ٣٤٦/١٠.

(١٠٧) السنن الكبرى للنسائي ٩/ ١٧١ حديث صحيح، صحيح وضعيف سنن النسائي: المؤلف محمد بن ناصر الدين الالباني، ١١–١٤٣.

(١٠٨) المصدر السابق ٥/ ٤١٥.

(١٠٩) صحيح مسلم ٣/ ١٦٦٣، سنن النسائي ٥/ ٤١٦.

(١١٠) الجوهرة النيرة: لابي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، نشر المطبعة الخيرية، ١٧٥/٧، الثمر الداني ٦٨٣/١، الشرح الكبير على متن المقنع ٨١/٢١.

(١١١) من لا يحضره الفقيه: للشيخ الصدوق (ت٣٨١هـ)، مؤسسة النشر الاسلامية، ١٤١٣هـ، الكافي للكليني ٣٧٠/١٧.

(١١٢) مجمع الزوائد، نور الدين علي بن ابي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت– لبنان، ١٤١٢هـ، ٢٩١/٥ وقال عنه رجاله ثقات.

(١١٣) سور ة الانفال: ٦٠.

(١١٤) ينظر من لا يحضره الفقيه ٢٨٢/١.

(١١٥) الكافي للكليني ٣٧٠/١٧، من لا يحضره الفقيه ١٢٨٠/١.

(١١٦) الحاوي الكبير للشافعي ٢٧٥/٢.

[١١٧] الثغامة: شجرة بيضاء الثمر والزهر. يشبه الشيب به. معجم مقاييس اللغة: ابو الحسين احمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م، ١/ ٣٧٩.

[١١٨] صحيح مسلم ١٦٦٣/٣، سنن النسائي الكبرى ٤١٦/٥.

[١١٩] سنن النسائي ٥١٤/٨. قال عنه صاحب كنز العمال في سنن الاقوال والافعال: علي ابن حسام الدين المتقي الهندي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٩، ١٠٠٦/٦: قال الحديث ضعيف ولا يحتج به.

[١٢٠] سورة الانفال: ٦٠.

[١٢١] صحيح مسلم ١٦٦٣/١، سنن النسائي ٤١٦/٥.

[١٢٢] الفروع وتصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج ابو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي (ت٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ، ٢٤٨/١.

[١٢٣] البحر الرائق شرح كنز الدقائق ٥٩/٢، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٩٥/١، موسوعة فقه العبادات: جمع واعداد علي بن نايف الشحوذ، ٧.

[١٢٤] المصادر السابقة أ نفسها.

[١٢٥] حاشية رد المحتار ١٩٢/١، حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح ٩٥/١.

[١٢٦] الفروع وتصحيح الفروع ٢٨٤/١، شرح منتهى الارادات ١٧٨/١، كشاف القناع ٢١٤/١، الموسوعة الفقهية الكويتية ١٩/٤٠.

[١٢٧] المصادر السابقة أنفسها.

[١٢٨] المصادر السابقة نفسها.

[١٢٩] حاشية رد المحتار ١٦/٢.

[١٣٠] موسوعة الفقه العبادات لعلي شحوذ ٧.

[١٣١] الفروع وتصحيح الفورع لابن مفلح ٢٤٨/١.

[١٣٢] موسوعة فقة العبادات ٧.

[١٣٣] موسوعة فقه العبادات ٦٤/١.

[١٣٤] نيل الاوطار للشوكاني ٢٦٠/٤.

[١٣٥] بدائع الصنائع ١٥٣/٤، ينظر اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ١٩٢/١، وفتح القدير ١٤٥/١، شرح مختصر خليل للخرشي ٢٤٣/١٠، المدونة الكبرى ٢٣٧/١، الحاوي الكبير للماوردي ١٠٢٩/٣، المجموع لمحي الدين النووي ٣٥٨/٦، المبدع بشرح المقنع لابن مفلح المقدسي ٣٥٦/٢، المغني ٣٣٩/٨، حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع ٤٦٢/٣.

[١٣٦] صحيح البخاري ٤٨/٣ حديث رقم ١٩٦١، ١٣٤/٣ حديث رقم (١١٠٤)، سنن الترمذي ١٣٩/٢. قال ابو عيسى: حديث انس حديث حسن صحيح.

[١٣٧] بدائع الصنائع ١٥٣/٤.

[١٣٨] الحاوي الكبير للماوردي ١٠٢٩/٣، المجموع للنووي ٣٥٨/٦.

[١٣٩] سورة البقرة: ٢٨٦.

[١٤٠] ناب الايمان للفتح الباري ٢٠٣/٥.

قائمة المصادر و المراجع

١. إتحاف الكرام بشرح عمدة الاحكام.

٢. الاستذكار الجامع لفقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطئ من معاني الرأي والاثار، لأبي عمر بن يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت٤٦٣هـ/ ١٠٧١م)، مطبعة نهضة مصر، دار الكتب المصرية، القاهرة، ١٣٥٨هـ/ ١٩٣٩م.

٣. أسنى المطالب شرح روض الطالب، لزكريا بن محمد بن زكريا الانصاري، دار الكتاب الإسلامي.

٤. الاعلام للمفيد، الاعلام بما أتفقت عليه الأمامية من الأحكام، تأليف الامام الشيخ محمد ابن محمد النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي (٣٣٦- ٤١٣هـ)، تحقيق: الشيخ محمد الحسون.

٥. الاكمال في رفع الارتياب، المؤلف علي بن هبة الله بن ابي نصر بن ماكولا، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤١١هـ.

٦. الانتصار للمرتضى، تأليف الشريف المرتضى علم الهدى علي بن الحسين الموسوي البغدادي (٣٥٥- ٤٣٦هـ)، تحقيق: موسسة النشر الإسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم- إيران.
٧. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبي علي بن سليمان المرداوي، (ت٨٨٥هـ)، تصحيح وتحقيق: محمد فقي، ط١، ١٩٥٥م.
٨. الاوسط في السنن والاجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم بن منذر النيسابوري ابو بكر (ت٣١٨هـ)، تحقيق: د.صغير احمد محمد حنيف، دار طيبة، الرياض، ط١، ١٤٠٥هـ.
٩. ايقاظ الافهام في شرح عمدة الاحكام.
١٠. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين العابدين بن ابراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم الحنفي (ت٩٠٢هـ)، دراسة وتحقيق: احمد عزو عناية الدمشقي، منشورات دار احياء التراث العربي، ط١، (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠٢م).
١١. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الامام علاء الدين بن ابي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي الملقب بملك العلماء (ت٥٨٧هـ)، الناشر مكتبة الحبيبية كاستي رود حاجي جوك، كوئته- باكستان، ط١، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
١٢. بداية المجتهد ونهايه المقتصد، لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن رشد (ت٥٦٥هـ)، دار الفكر، بيروت- لبنان.
١٣. التاج والاكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن القاسم العبدري أبو عبد الله (ت٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.
١٤. التاريخ الصغير، للامام الحافظ امير المؤمنين في الحديث ابي عبد الله محمد بن اسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، تحقيق: محمود ابراهيم زايد، الناشر دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
١٥. التاريخ الكبير، المؤلف محمد بن اسماعيل بن ابراهيم ابو عبد الله البخاري الجغفي، تحقيق: السيد هاشم الندوي، الناشر دار الفكر، بيروت- لبنان.

١٦. تحفة المحتاج الى ادلة المنهاج، المؤلف ابن الملقن سراج الدين ابو حفص عمر بن علي بن احمد الشافعي المصري (ت٨٠٤هـ)، المحقق: عبد الله بن سعاف اللحياني، الناشر دار حراء، مكة المكرمة، ط١، ١٤٠٦هـ.
١٧. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، المؤلف سليمان بن خلف ابن سعد ابو الوليد الباجي، تحقيق: د.ابو لبابة حسين، دار اللواء للنشر والتوزيع، الرياض، ط١.
١٨. تهذيب التهذيب، للحافظ شهاب الدين ابا الفضل احمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ)، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية، حيدر اباد، الدكن- الهند، ط١، ١٣٢٥هـ.
١٩. تهذيب الكمال، المؤلف يوسف بن الزكي عبد الرحمن ابو الحجاج المزي، الناشر مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، تحقيق: د.بشار عواد معروف، ط١، ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م.
٢٠. توضيح المشتبة في ضبط اسماء الرواة وانسابهم والقابهم وكناهم، المؤلف ابن ناصر الدين شمس الدين محمد بن عبد الله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط١، ١٩٩٣م.
٢١. الثقات لابن حيان، تاليف محمد بن حيان بن احمد ابو حاتم التميمي البستي، تحقيق: شرف الدين احمد، ط١، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م.
٢٢. الثقات للعجلي، المؤلف احمد بن عبد الله بن صالح ابو الحسن العجلي الكوفي، مكتبة الدار، تحقيق: عبد العليم عبد العظيم البستوي، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.
٢٣. الجامع الصحيح، سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي (٢٠٩-٢٧٩هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
٢٤. الحاوي الكبير للعلامة أبو الحسن الماوردي، دار الفكر، بيروت.
٢٥. حلية الاولياء وطبقات الاصفياء، للحافظ أبي نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني (ت٤٠٣هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت- لبنان، ط٢، ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

٢٦. الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت- لبنان، ١٩٩٤م.
٢٧. رد المختار على الدر المختار الشهيرة بحاشية بن عابدين، محمد امين الشهير بابن عابدين (ت١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ط٢، ٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م.
٢٨. الروض المربع شرح زاد المستنقع في إختصار المقنع.
٢٩. سنن ابن ماجه محمد بن يزيد ابو عبد الله القزويني (٢٠٧ – ٢٧٥هـ)، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٣٠. سنن أبي داوود، سليمان بن الاشعث أبو داوود السجستاني الازدي (٢٠٢هـ- ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر.
٣١. سنن البيهقي، احمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي (٨٤- ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩٤م.
٣٢. سير اعلام النبلاء، للإمام محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت٧٤٨هـ)، تحقيق: اكرم البوشي، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان، ط٤، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
٣٣. السيرة النبوية، للإمام أبي الفداء اسماعيل بن كثير، تحقيق: مصطفى عبد الواحد، منشورات، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت- لبنان.
٣٤. السيرة النبوية، شمس الدين بن عثمان بن قايماز الذهبي.
٣٥. السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمد إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط١، ١٤٠٥هـ.
٣٦. الشرح الكبير على منن المقنع لابن قدامه المقدسي.
٣٧. الشرح الممتع على زاد المستنفع، تأليف محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ).
٣٨. شرح الوجيز للرافعي.
٣٩. شرح كتاب زاد المستنقع للشيخ حمد.
٤٠. الشفاء بتعريف حقوق المصطفى، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي القحطاني المولود بسبته احدى مدن بلاد المغرب العربي (٤٨٦هـ/ ٥٤٤هـ).
٤١. صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة، ابو عبد الله، الامام الحافظ صاحب الجامع الصحيح، المعروف بصحيح البخاري (١٩٤هـ/ ٢٥٦هـ)،

تحقيق: محمد ذيب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت- لبنان، ط٣، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م.

٤٢. صحيح مسلم، الجامع الصحيح للامام ابي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (٢٠٤هـ/ ٢٦١هـ)، طبعة مصححة ومقابلة مع عدة مخطوطات، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٤٣. الطبقات الكبرى، لابن سعد، لمحمد بن سعد بن منيع ابو عبد الله البصري الزهري، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت- لبنان، ط١.

٤٤. عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين ابي محمد محمود ابن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، ادارة الطباعة المنيرية، بيروت- لبنان.

٤٥. العناية شرح الهداية، لمحمد بن محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر، بيروت- لبنان.

٤٦. عون المعبود شرح سنن أبي داوود، أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم أبالي، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، دار الفكر، ط٢، ٣٩٩هـ.

٤٧. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك- فتاوى إبن عليش رحمه الله تعالى، محمد بن احمد بن عليش (١٢١٧- ١٢٩٩هـ)، جمعها ونسقها وفهرسها: علي ابن نايف الشحوذ.

٤٨. فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام، ط١، ١٣١٥هـ.

٤٩. الفروع وتصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي المؤلف محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج أبو عبدالله شمس الدين المقدسي الرامي ثم الصالحي المتوفي (سنة ٧٦٣هـ)، تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٤هـ.

٥٠. الكافي. لابي جعفرالكليني.

٥١. الكافي في فقه الامام أحمد، لموفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي.

٥٢. الكافي في فقه أهل المدينة، المؤلف عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر القرطبي، قام بتنسيقه وفهرسته اسامه بن الزهراء.

٥٣. اللباب في شرح الكتاب، المؤلف عبد الغني بن طالب بن همام بن ابـــراهيم الغنيمـــي الدمشقي الحنفي (ت١٢٩٨هـــ)، تحقيق: محمد امين النواوي، دار الكتـــاب العربـــي، القاهرة، ١٩٦١م.
٥٤. المبدع، شرح المقنع لابراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلـــي (ت٨٨٤هـــ)، المكتب الاسلامي، بيروت، ١٤٠٦هـــ.
٥٥. المبسوط، لمحمد بن أبي سهل السرحني ابو بكر، دار المعرفه، بيروت، ١٤٠٦هـــ.
٥٦. المجموع شرح المهذب، للامام محيي الدين ابي زكريا يحيى بن شـــرف بـــن هـــري الخزامي الشافعي (٦٣١هـــ- ٦٧٦هـــ)، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
٥٧. المحلى، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، طبع إدارة الطباعـــة المنيـــرة، مطبعة النهضه، شارع عبد العزيز.
٥٨. المدونه الكبرى للامام مالك بن أنس بن عامر الاصبحي (ت١٧٩هـــ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٥٩. مسند الامام أحمد بن حنبل أبي عبد الله الشيباني، مؤسسة قرطبة، القاهرة- مصر.
٦٠. المصنف لابن ابي شيبه، للامام ابي بكر عبد الله بن محمد بن ابـــي شـــيبة الكـــوفي (١٥٩هـــ- ٢٣٥هـــ)، منشورات دار الفكر، بيروت.
٦١. المغني، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المتـــوفي ســـنة ٦٢٠هـــ، دار الفكر، بيروت- لبنان، ١٤٠٤هـــ.
٦٢. من لا يحضره الفقيه، للشيخ الصدوق (ت٣٨١هـــ)، مؤسســـة النشـــر الاســـلامية، ١٤١٣هـــ.
٦٣. المهذب في فقه الامام الشافعي، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، دار الفكر، بيروت.
٦٤. المهذب للطرابلسي، تأليف الفقيه الاقدم القاضي عبـــد العزيـــز الطرابلســـي (٤٠٠- ٤٨١هـــ)، مؤسسة النشرالاسلامي التابع لجماعة المدرسين، قم- إيران.
٦٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، تاليف شمس الدين ابو عبد الله محمد بن محمد ابن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب الرعينـــي (ت٩٥٤هـــ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الطبعة الخاصة، ١٤٢٣هـــ/ ٢٠٠٣م.

٦٦. المورد العذب المعين من اثار اعلام التابعين، تاليف محمد خلف سلامة.
٦٧. موسوعة فقه العبادات، جمع وإعداد: علي بن نايف الشحوذ.
٦٨. نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، جمال الدين أبو محمد عبدالله بن يوسف الزيلعي (ت٧٦٢هـ)، مطبعة دار المامون، شبرا، ط١، ١٣٥٧هـ.
٦٩. نيل الاوطار، لمحمد بن علي الشوكاني (ت١٢٥٥هـ)، دار الجيل، بيروت- لبنان، ١٩٧٣م.
٧٠. الوافي بالوفيات، للشيخ صلاح الدين بن ايبك الصفدي (٦٩٧- ٧٦٤هـ)، تحقيق: احمد الارناؤوط وتركي مصطفى، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٠هـ/ ٢٠٠٠م.